



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

التاريخ: ٢٠٢٠/٧/١٦

أصدر وزير المالية د. غازي وزني قراراً يتعلق باعتماد نماذج خاصة لاسترداد وتدوير الضريبة بالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٠ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة).

ونصّ القرار على ما يلي:

"المادة الأولى: تعتمد النماذج الخاصة باسترداد وتدوير الضريبة بالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً للمادة ٥٩ من قانون الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته التالية:

عدد الصفحات	رمز النموذج	اسم النموذج
٤	ق٣-٧	* طلب الاسترداد السنوي بالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)
٤	ق٣-٧/٤	* تعديل طلب الاسترداد السنوي بالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)
٤	ق٤-٣	* بيان احتساب قيمة الضريبة القابلة للاسترداد بالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)
٤	ق٤-٣/٤	* تعديل بيان احتساب قيمة الضريبة القابلة للاسترداد بالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)

المادة الثانية: تقدم النماذج المعتمدة بموجب المادة الأولى من هذا القرار على نماذج ورقية و/أو الكترونية خاصة الموضوعة من قبل الإدارة المختصة وترفق بها الوثائق والمستندات العائدة لها.

المكتب الإعلامي